## المحصة

امتنع من الميتة حالة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن امتنع
من التداوي حتى مات لم يأثم ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة اكثر
من الحاجة اسراف ومسح الاصابع والسكين با
لخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام
البسملة في اوله والحمد لله في اخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويستحب اتخاذ
الاوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق على
نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى
عجز عن طلب القوت يفترض على كل مسلم من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب يلزمه ان يكتسب وان
عجز عنه لزمه السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان
له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد وان
كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ويجوز
قبول هدية امراء الجور الا اكثر ماله حلالا ووليمة العرس

سنة

سنة وينبغي للرجال ان يجيب اذا دعي وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها
شيئا ان علم به لا يجيب وان لم يعلم حتى يحضر ان كان يقدر على
منعهم فعل والا فليصبر وان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن
على المائدة وان كان مقتدى به لا يفعل وان لم يكن فلا بأس بالقعود
والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد
وينبغي ان يكون من القطن او الكتان بين النفيس والدني
ومستحب وهو يستر العورة واخذ الزينة ومباح ومو
الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد ان يلفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا
كالتسبيح امثاله للاعتبار والافكار فيحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع
اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت
عند قراءة القران والجنائز والزحف والتذكير فيما ظنك بعند

ولا يعطى السائل الا باذنه صاحبه ومن دعي الى وليمة عليه التحول

وقد بانية اذا فعلوا بمجلس الفقها وهو يعلم والسنة فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)